شائعا فيما اى من التصرف فيه لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه
شراء شيء لندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اى يشرط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك على
هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء الشهر قارضتك والقرض
امانة وح لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان

عقد

عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
وقع لبعض نخله او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جايزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين وشمس وبقع
المساقاة من جايز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته
اليك لتتعهده وتخدمك ويشترط
قبول العامل ولها اى المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة فلا يلزم ولا يجوز

Copyright © King Saud University